مسودة مقترح تعديل النظام الأساس لشركة كيمائيات الميثانول

وزارة التجارة

1444/10/28 هـ

22239

تعديلات النظام الأساسي

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
3 " أغراض الشركة"	إن الغرض من تأسيس الشركة هو إنتاج وتسويق المواد التالية ومشتقاتها: ▪ سائل الفورمالدهيد وسائل اليوريافورمالدهيد أو أي خليط منهما بتركيزات مختلفة. ▪ بارافورمالدهيد. ▪ راتنجات الفورمالدهيد سائلة وبودرة. ▪ هيكساميثيلين تترامين (هيكسامين). ▪ راتنجات فينول الفورمالدهيد. ▪ محسنات الخرسانة ومشتقاتها ▪ الميثانول ومشتقاته . ▪ أول أكسيد الكربون. ▪ أول وثاني وثالث مثايل أمين ومشتقاته ▪ ثاني مثايل فورماميد. ▪ ثاني ميثايل الكربون. ▪ بنتا أريثريتول. ▪ فورمات الصوديوم. ▪ اسيتالدهيد. ▪ الأمونيا. ▪ المنتجات البتروكيماوية المتخصصة.	إن الغرض من تأسيس الشركة هو: 1- إنتاج وتسويق المواد البتروكيماوية والكيميائية التالية ومشتقاتهما: ▪ سائل الفورمالدهيد وسائل اليوريافورمالدهيد أو أي خليط منهما بتركيزات مختلفة. ▪ بارافورمالدهيد. ▪ راتنجات الفورمالدهيد سائلة وبودرة. ▪ هيكساميثيلين تترامين (هيكسامين). ▪ راتنجات فينول الفورمالدهيد. ▪ محسنات الخرسانة ومشتقاتها ▪ الميثانول ومشتقاته . ▪ أول أكسيد الكربون. ▪ أول وثاني وثالث مثايل أمين ومشتقاته ▪ ثاني مثايل فورماميد. ▪ ثاني ميثايل الكربون. ▪ بنتا أريثريتول. ▪ فورمات الصوديوم. ▪ اسيتالدهيد. ▪ الأمونيا. ▪ المنتجات البتروكيماوية المتخصصة.

	وتمارس الشركة نشاطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وُجدت.	2- الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات البتروكيماوية الاساسية والوسيطة والمواد الكيميائية بالإضافة الى الصناعات التحويلية. 3- تطوير وتنفيذ وامتلاك المشاريع البتروكيماوية والكيميائية والمواد اللازمة لانتاجها. وتمارس الشركة نشاطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وُجدت.
4	**المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
6	**المادة (6) مدة الشركة** مدة الشركة خمسون (50) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة إلى مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجل الشركة بسنة على الأقل.	**المادة (6) مدة الشركة** مدة الشركة خمسون (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة إلى مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجل الشركة بسنة على الأقل.

9	**المادة (9): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً لها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة (9): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة** **1/9** : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الألكتروني أو ابلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. **2/9:** تستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة من هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
10	**المادة (10): اصدار الاسهم** تكون أسهم الشركة الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة (10): اصدار الاسهم** تكون أسهم الشركة الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما انه يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.
11	**المادة (11): تداول الأسهم** جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها.	**المادة (11) تداول الاسهم** **تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.**

12	**المادة (12): سجل الأسهم** تتداول الأسهم وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	**حذف المادة**
14	**المادة (14): تخفيض رأس المال** 1/14 يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبناءً على مبررات مقبولة، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض. **2/14** وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.	**المادة (13): تخفيض رأس المال (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "13")** 1/13 يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض راس المال الى مادون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة وعن الاسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بتلك الألتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار مجلس الإدارة بالتمرير. **2/13** وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين – ان وجدت – إلى إبداء اعتراضهم على التخفيض خلال (45) خمسة وأربعون يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً . وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3/13 لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

المادة 15	**المادة (15): إصدار الأسهم الممتازة** 15-1 يجوز للجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة جهات الاختصاص وطبقاً للأسس التي تحددها، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: ▪ الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن خمسة في المائة من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة. ▪ أولوية في استرداد قيمة الأسهم الممتازة في راس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. 15-2 يجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعيات العامة للشركة وحق التصويت فيها والمنصوص عليها في المواد (32) و (33) و (34) و (35) من هذا النظام.	**المادة (14): الأسهم الممتازة (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "14")** يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للاسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
16	**المادة 16: اصدار السندات** يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إصدار سندات قرض أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة، ويحدد القرار قيمة	**المادة 15: اصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية** للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء

	هذه السندات أو الصكوك وشروطها وإمكانية تحويلها إلى أسهم، وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية.	أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال . 1-يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 2-يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض إلى أسهم نقدية أو عينية أو حصص في شركات آخرى وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 3- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام) نظام الشركات ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم . 4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لاحكام نظام الشركات.
المادة 16 شراء الأسهم	مادة جديدة	**16- <u>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</u>** 1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص

		2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء 3- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة 4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5- للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية: أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك أو القروض وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ت- تخصيصها للعاملين أو لأعضاء المجلس في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. ث- إذا رأي مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة. ج- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. 6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين أو لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 7- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة

		للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .
المادة 17	**تكوين مجلس الإدارة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية بنظام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ميلادية.	**المادة 17: تكوين مجلس الإدارة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بنظام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات ميلادية.
المادة 18	**المادة (18): انتهاء عضوية مجلس الإدارة** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك بموافقة الأغلبية من إجمالي عدد أصوات المساهمين الحاضرين الاجتماع دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.	**المادة (18): انتهاء أو انهاء عضوية مجلس الإدارة** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
المادة 19	**المادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة** إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وشروط العضوية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال المدة المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المطبقة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول	**المادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

	اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعه وجب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، وفي حال لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة يتم تشكيل لجنة مؤقتة تتولى الإشراف على الشركة، وذلك مع مراعاة تطبيق اللوائح والانظمة السارية في المملكة العربية السعودية.	1. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا –في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

22	**صلاحيات مجلس الإدارة** 24-1 يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته، أن يفوض رئيس المجلس أو واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة أي عمل أو أعمال معينة. 24-2 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر: 1. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة، ومكاتب العمل والعمال، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات، والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية. 2. تمثيل الشركة أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية، والهيئات القضائية، وديوان المظالم، واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم، والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 3. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات –على سبيل المثال لا الحصر – وثائق البيع والإيجار والتأجير، والتمثيل، والإقرارات، والرهن، وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة. 4. القبض والتسديد، والإقرار، والمطالبة، والمدافعة والمرافعة، والمخاصمة والصلح والتنازل، والإنكار، وطلب اليمين وردها، والشفعة، وقبول الأحكام ونفيها	**المادة (22) صلاحيات مجلس الإدارة** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و هيئة السوق المالية والمحاكم بجميع أنواعها واللجان القضائية وشبهة القضائية و الحقوق المدنية وأقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات و المزايدات و ترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة غير القضائية، و البيع و الشراء للعقارات والأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية: **أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.** **ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.** **ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.** **ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.**

	عن الشركة، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها، وقبض ما يحصل من التنفيذ، واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار. 5. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية، أو مالية، أو استثمارية. 6. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا. 7. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر – عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية . 8. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع	**فيما يتعلق ببيع أصول الشركة تتجاوز 50% من قيمة مجموع أصولها** يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة، وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات ، القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: **أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.** **ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.** كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة أو العضو المنتدب ، بموجب قرار منه يتضمن صلاحياته وواجباته والتي من ضمنها تصريف أعمال الشركة اليومية وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها له مجلس الإدارة وفقا للأنظمة والضوابط كما يختص مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: **-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى** **- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.**

	وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويض الغير في ذلك. 9. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة . 10. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وإخراج حجج الاستحكام، وطلب تعديل الصكوك ومدتها.	-ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات اللتي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، ، ولمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الإئتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها، ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض رئيس المجلس في كل أو بعضا من صلاحياته في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصريف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكل جزئيا أو كليا.

	11. الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك – دون حصر – فتح المحافظ الاستثمارية وفتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقداتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية . 12. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعي الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم، وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. 13. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين، وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. 14. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث	

	(3) سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة. 15. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك –دون حصر– إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أي دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات . 16. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك – دون حصر– الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك –دون حصر– تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل. 17. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية: أ – أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. ب– أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج – الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 24–5 فيما يتعلق ببيع أصول الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية : أ – أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.	

	ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. د- في حال كانت قيمة الاصول تزيد عن خمسين (50%) بالمائة من مجموع أصول الشركة سواء كان البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ، فأنه لا بد من حصول موافقة الجمعية العامة على هذه الصفقة. 24-6 للمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب -إن وجد- أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة. وفي كل الأحول، فإن للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصاً كانت أم لجنة. 24-7 على مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	

20	**المادة (20): رئيس المجلس ،نائب الرئيس، العضو المنتدب، وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس، وله أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها. 1. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. 2. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير، أمين سر للمجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته. 3. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 4. يحدد مجلس الإدارة، دون إخلال بأي أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب – إن وجد- نظير ما يقومون به من أعمال بالإضافة إلى المزايا المقررة لأعضاء المجلس بمقتضى المادة الثالثة والعشرين (23) من هذا النظام."	**المادة (20): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعية. ويختص رئيس المجلس ، بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة و المخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو شراء الحصص والتنازل عنها للغير أو المتعلقة بالتصفية والإندماج وذلك أمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية. وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض واتفاقيات اعادة جدولتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف و البيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبولها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار وتوقيع السندات والشيكات والحوالات والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتعين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس المجلس بالتبرع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصريف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكل جزئيا أو كليا. يقوم نائب رئيس المجلس بممارسة مهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب السياسة المعتمدة لذلك، وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. - ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين اعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب

		ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافآته حسب لائحة المكافآت. - لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس أن يوصي للجمعية العامة في أي وقت أن بعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة 23	**المادة "23"مكافآة أعضاء مجلس الإدارة** 3/23.1 في جميع الأحوال، لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الاقصى المنصوص عليه سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليه في أنظمة وزارة التجارة والجهات ذات العلاقة.	**المادة "23"مكافآة أعضاء مجلس الإدارة** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا والبدلات وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة لصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة كما يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
25	**المادة (25): إجتماعات مجلس الإدارة** يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك كتابةً اثنان من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى قبل موعد الاجتماع بخمسة (5) أيام على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. وما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقد اجتماعات المجلس داخل أي مدينة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية أو عبر وسائل	**المادة (24): إجتماعات مجلس الإدارة (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "24")** 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (48) ساعة على الأقل ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

	التقنية الحديثة، كما يجوز أن يتم عقد اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك بعد موافقة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وإمكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيرة حاضراً طيلة مدة الاجتماع.	
	المادة (26): نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة 25-1 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل(اصالة أو نيابة). وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب.أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على العضو المنيب التصويت بشأنها. ح. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس/ رئيس الجلسة، خ. يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، على أن تكون موافقة الأعضاء خطية، ومع مراعاة أنه إعمالاً لحكم المادة	**المادة (25): نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة** أ- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل(اصالة أو نيابة). وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: ب- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ت- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ث- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على العضو المنيب التصويت بشأنها. ج- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة. ح- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة. خ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس/ رئيس الجلسة،

	(25-1) بعاليه، فإن صدور القرار بالتمرير يتطلب توقيعات خمسة (5) أعضاء على الأقل، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له."	د- يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، على أن تكون موافقة الأعضاء خطية، ومع مراعاة أنه إعمالاً لحكم المادة (25-1) بعاليه، فإن صدور القرار بالتمرير يتطلب توقيعات خمسة (5) أعضاء على الأقل، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له."
27	**المادة (27): مداولات المجلس** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.	**المادة (26): مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر ويمكن الاستعانة بالتطبيقات الإلكترونية لاعتماد محاضر المجلس واللجان التابعة.
31	**المادة (31): دعوة الجمعيات العامة** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل	**المادة (30): دعوة الجمعيات العامة** (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "30") تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من طلب مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة~~ أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من رأس المال على الأقل. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الاليكتروني وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.
32	**المادة (32): سجل حضور الجمعيات** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مقر انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة العربية السعودية.	**المادة (31): سجل حضور الجمعيات** (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "31") يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيس او المكان الذي تحدده الشركة لانعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في إعلان الجمعية

35	**المادة (35): حقوق التصويت** لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو تلك التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	**المادة (34): حقوق التصويت (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "34")** لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
36	**المادة (36): قرارات الجمعيات** 1/35 تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس، أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة (35): قرارات الجمعيات (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "35")** 1/35 تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الأجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
39	**المادة (39): تشكيل لجنة المراجعة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ومدة عضويتهم	**حذف**

40	**المادة (40): نصاب إجتماع لجنة المراجعة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**حذف**
41	**المادة (41): اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**حذف**
42	**المادة (42): تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**حذف**
43	**المادة (43): تعيين مراجع الحسابات**	**المادة (38): تعيين مراجع الحسابات**(تعديل ترقيم البند ليكون رقم "38")

	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، وتعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1/40 يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة للمساهمين، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. 2/40 يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3/40 لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم البلاغ– بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
44	**المادة (44): صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "39")** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
47	**المادة 47: توزيع الارباح** توزع الأرباح الصافية السنوية للشركة على النحو التالي:	**المادة 42: توزيع الارباح (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "42")** 1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية وذلك بعد استيفاء الضوابط

	46-1 تجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 46-2 يجوز للجمعية العامة العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 30% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم مركز الشركة المالي. 46-3 يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها. وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة 30% من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في هذا النظام. 46-4 للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين بالشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 46-5 يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس مال الشركة المدفوع. 46-6 يجوز لمجلس الإدارة بعد تفويض الجمعية العامة العادية له بذلك، توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية على المساهمين وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى' ويجدد هذا التفويض سنوياً.	التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بتوزيع الارباح وفق السياسة المعتمدة منها. ب- ان تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ت- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ث- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. **2-** تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع وتجنيب النسبة المحددة من الأرباح الصافية للاحتياطات المكونة لأغراض معينة أن وجد
49	**المادة (49): توزيع الارباح للأسهم الممتازة**	**المادة (44): توزيع الارباح للأسهم الممتازة (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "44")**

	49-1 في حال عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد سداد النسبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة بعد المائة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 49-2 إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	46-1 في حال عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد سداد النسبة المنصوص عليها في نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. **46-2** اذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة المنصوص عليها في نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فأنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
50	**المادة (50): خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال في أي وقت خلال السنة، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لاحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل أجلها المعين	**المادة (45): خسائر الشركة**(تعديل ترقيم البند ليكون رقم "45") إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة، وجب على مجلس الإدارة الافصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
51	**المادة (51): دعوى المسؤولية**	**المادة (46): دعوى المسؤولية** (تعديل ترقيم البند ليكون رقم "46")

	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1/50 لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع دعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 2/50 يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة ما لم ينص نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 3/50 للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، كما يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ – إذا أقام دعوى بحُسن نية. ب –إذا تقدّم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال 30 يوماً. ج –إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات. د – أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.
52	**المادة (52): انقضاء الشركة**	**المادة (47): انقضاء الشركة(تعديل ترقيم البند ليكون رقم "47")**

	تنقضي الشركة بانتهاء أجلها المعين في هذا النظام ما لم يتم تجديده لمدد مماثلة طبقاً لما ورد في المادة السادسة (6) من هذا النظام. وتدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية/ ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك، يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي	تنقضي الشركة بأحد اسباب الأنقضاء الواردة في نظام الشركات، وتدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس ، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.